

الموضوع: الاستعلام عن مراحل تنفيذ عقد التدقيق الجنائي (forensic audit) الموقع مع شركة ألفاريز آند مارشال (Alvarez & Marsal) بتاريخ ١٧/٠٩/٢٠٢١.

بيروت في ١٧ شباط، ٢٠٢٣

حضرة الدكتور يوسف خليل المحترم،
وزير المالية.

المرجع: القانون رقم رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٠٢/١٠ (الحق في الوصول الى المعلومات) والمرسوم التطبيقي رقم ٦٩٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٨؛
القانون رقم ٢٠٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ (تعليق المهل بأحكام قانون سرية المصارف) الممددة مفاعيله بموجب القانون رقم ٢٧٩ تاريخ ٢٠٢١/٠٣/٠٧؛
عقد التدقيق الجنائي الجديد الموقع في ٢٠٢١/٠٩/١٧ بين الشركة الإماراتية ألفاريز آند مارشال ميدل إيست ليميتد (Alvarez & Marsal Middle East Limited (A&M)) من جهة، والجمهورية اللبنانية ممثلة بوزارة المالية من جهة أخرى، (يُشار إليه فيما يلي بـ«العقد»);

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه، ولما كانت وزارة المالية في الجمهورية قد أبرمت بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٧ باسم الدولة اللبنانية عقداً جديداً للتدقيق الجنائي (forensic audit) مع شركة ألفاريز آند مارشال (Alvarez & Marsal) - بدلاً من العقد السابق تاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٣١ المنتهية مفاعيله - إتلت بموجبه هذه الأخيرة بتقديم الخدمات الاستشارية والمشورة على النحو المبين بالتفصيل في العقد المذكور كما وبتقديم تقرير مبدئي عن نتائج التدقيق الجنائي لحسابات وأنشطة مصرف لبنان وحساباته.

ولما كان مجلس النواب اللبناني بعد الصعوبات التي واجهت الشركة المكلفة بالمهمة بسبب المعوقات القانونية الناتجة عن التدرج بالسرية المصرفية، قد علق العمل بقانون سرية المصارف وجميع المواد القانونية الأخرى التي تشير إليه بموجب القانون رقم ٢٠٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ الممددة مفاعيله بموجب القانون رقم ٢٧٩ تاريخ ٢٠٢١/٠٣/٠٧ وذلك، «إلى حين إنتهاء أعمال التدقيق الجنائي المشار إليه في القانون المذكور، ولغيات إتمامه فقط» كما ورد في النص.

ولما كانت شركة ألفاريز آند مارشال قد أرسلت إلى حاكمية مصرف لبنان من خلال وزارة المالية قائمة أولية مفصلة لطلب الحصول على المعلومات بشكل أسئلة تفصيلية تمكنها من تحديد ما إذا كان بإمكانها تجميع المعلومات الكافية من أجل التمكن من بدء المراجعة والمهمة وإصدار ما سمي في العقد «قرار البدء» بهدف إعداد وتقديم تقرير مبدئي (Preliminary Forensic Audit Report) يتضمن نتائج التدقيق الجنائي للحسابات لدى مصرف لبنان وأنشطته؛ وقد إستتبع ذلك بجملة من الإجراءات العملية واللقاءات التي أظهرت وكأن عملية التدقيق سارية على خطأ منتظمة ووفقاً للمقتضى.

ولما كان من المتوافق عليه أنه كان يقتضي على شركة ألفاريز آند مارشال (Alvarez & Marsal) ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيع على العقد المبين أعلاه تحديد ما إذا كانت المعلومات المسلمة إليها كافية للشروع بمهمتها أو عما كانت بحاجة إلى تزويدها بمعلومات إضافية كما ويقتضي على الدولة اللبنانية ضمن مهلة خمسة عشر يوماً تتبع إنتهاء المهلة المذكورة تأمين تلك المعلومات الإضافية التي تحتاج إليها الشركة المذكورة وذلك، لتمكين

الفريق المؤهل من المباشرة بالأعمال وإنجاز المهمة بتقديم التقرير مبدئي (Preliminary Forensic Audit Report) ضمن مهلة إثنا عشر (١٢) أسبوع من تاريخ إنتهاء المهل أعلاه والمباشرة (Mobilisation Date).

ولما كان قد انقضى ما يقارب السنة ونصف السنة على توقيع العقد الجديد وما يقارب السنة على إنتهاء كل المهل الملحوظة الآنف الذكر ولم يُعرف بعد أو يُصرح أو يُفصح للعموم عما إذا كانت شركة ألفاريز أند مارشال قد إستحصلت أولاً بأول على الأجوبة والمعلومات التي طلبتها من مصرف لبنان ووجدتها كافية للتمكن من بدء المراجعة ومتابعة مهامها على أكمل وجه عملاً بأحكام العقد الموقع منها؛ وفي حال تم ذلك عما إذا كانت قد أنجزت المهمة وقدمت تقريرها المبدئي (Preliminary Forensic Audit Report) لكي يبنى على الشيء مقتضاه أم أنها غير قادرة وغير راغبة وفي مطلق الأحوال متفاعةسة ويقتضي بالتالي إما تسوية الوضع القائم أو تكليف سواها ضمن ما تجيزه الأنظمة والقوانين المرعية للإجراء.

ولما كان يقتضي هنا إعادة التذكير مرة جديدة بما يمثله التدقيق الجنائي من أهمية وأمل للشريحة الأكبر من اللبنانيين وسيما منهم هؤلاء الطواقين للعدل والعدالة وإحقاق الحق والقانون والمحاسبة كما وشرط معلق لتوقيع الإتفاق النهائي مع صندوق النقد الدولي والإستحصال منه على التمويل الضروري المطلوب وبالأخص لجهة كشف المستور واكتشاف عمليات الغش والتزوير واختلاس الأموال العامة وسائر الجرائم التي أوصلت الأمور إلى ما هي عليه اليوم من سوء وتردي والبلاد إلى حافة الإنهيار؛ ناهيك عن تحديد حجم الخسائر وتلبية مطلب صندوق النقد الدولي والجهات المانحة كشرط معلق لتحرير المساعدات والقروض الضرورية لإنعاش الإقتصاد وإعادة إطلاق عجلته.

ولما كان القانون رقم ٢٨ رقم ٢٠١٧/٠٢/١٠ مع تعديلاته (الحق في الوصول الى المعلومات) ومرسومه التطبيقي رقم ٦٩٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٨ قد سمحاً لكل شخص، طبيعي أو معنوي، الوصول الى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها، وفقاً لأحكام هذا القانون، مع مراعاة عدم الاساءة في استعمال الحق.

بناء عليه وعلى كل ما تقدّم،

تطلب المنظمات غير الحكومية النظامية الموقعة أدناه من حضرتكم، عملاً بأحكام القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٠٢/١٠ وتعديلاته، تزويدها بالمعلومات المتوفرة لديكم وأي مستند مفيد من شأنه إعلامها بما هو واقع الحال الراهن بالنسبة لمراحل تنفيذ عقد التدقيق الجنائي (forensic audit) الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٧ مع شركة ألفاريز أند مارشال (Alvarez & Marsal) وكل ما هو مفيد من معلومات وتفصيل لهذه الغاية.

شاكرين لكم التعاون و متمنين الإجابة السريعة على ما تقدم،

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،

الجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين ALDIC



مرصد الوظيفة العامة والحكم الرشيد في جامعة القديس يوسف



جامعة القديس يوسف في بيروت
مرصد الوظيفة العامة
والحكم الرشيد

المرصد الوطني لحقوق المودعين

المفكرة القانونية



كلنا إرادة



الشفافية الدولية-لبنان

